الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب د. عناية عز الدين
رئيسة لجنة المرأة والطفل

جانب دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى حماية الطفل المخالف للقانون والمعرض للخطر والطفل الشاهد

نودعكم ربطا اقتراح قانون يرمي الى حماية الطفل المخالف للقانون والمعرض للخطر والطفل الشاهد راغبين من دولتكم إحالته الى اللجان النيابية عملا بأحكام المادة 101 و102 من النظام الداخلي لمجلس النواب .

بيروت في: ٢٠٢٥\١٢\١٢

النائب د. عناية عزالدين

اقتراح القانون الرامي الى حماية الطفل المخالف للقانون والمعرض للخطر والطفل الشاهد

الباب الأول : الاحكام العامة

المادة الأولى:
يكون للعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبيّنة أدناه:

- **الطفل:** هو الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره.
- **الطفل المخالف للقانون:** هو الطفل المنسوب اليه ارتكاب جرم جزائي بحسب قانون العقوبات او اي قانون آخر.
- **الطفل المعرض للخطر:** هو كل طفل يعيش بصورة دائمة او مؤقتة أوضاعاً من شأنها ان تؤثر سلباً على نموه ونمائه وتعرض سلامته البدنية او النفسية او العقلية للخطر وتعيق من تطوره السليم.
- **الطفل الشاهد:** هو الطفل الشاهد على جريمة.
- **الاختصاصي في العمل الاجتماعي:** وهو الشخص المتخصص المعيّن من قبل الوزارة المعنية(وزارة العدل أو وزارة الشؤون الاجتماعية) أينما ذكر في هذا القانون.
- **إدارة الحالة:** هي مسار ذات طابع منهجي عملي يستند الى مقاربة منظمة من التدخل المبرمج بهدف إيجاد حل لمواجهة الخطر الذي يعترض نمو الطفل وسلامته.
- **التحويل:** التحويل عبارة عن إحالة الطفل الذي بلغ سن المسؤولية الجزائية، وارتكب جرمًا مخالفًا للقانون لا تزيد مدة عقوبته عن ثلاث سنوات حبس، الى مسار بديل عن المسار القضائي، من خلال إجراءات محددة.
- **القضاء:** القضاء المولج بشؤون الأطفال والمولى تطبيق هذا القانون
- **المسار القضائي:** تدخل القضاء
- **المسار غير القضائي:** ادارة حالة الطفل المعرض للخطر
- **الأسرة الممتدة:** أقرباء الطفل حتى الدرجة الثالثة
- **موافقة الطفل:** يقصد بها رضى الطفل، بعد ن يتم اعلامه بطريقة مفهومة له وواضحة وبسيطة وتراعي سنه ومستوى نضجه بالموضوع المطلوب موافقته عليه والخطوات والمراحل والإجراءات التي سيمر بها دون إكراه أو تهديد أو ضغط أو تضخيم.

المادة 2: نطاق تطبيق القانون

يطبق هذا القانون على الطفل إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون وكان قد أتم الرابعة عشرة من عمره حين [illegible] عليه في ارتكابه الجرم. كما يطبق على الطفل المعرض للخطر أو الطفل الشاهد مهما بلغ عمره في الأحوال المحددة في هذا القانون.

٤٤

المادة3: في جرائم الأطفال

تتحدد جرائم الأطفال بحسب قوانين العقوبات. إلا أن العقوبات الملحوظة في هذه القوانين أو في غيرها تخفض بالنسبة للطفل وفقاً لما ينص عليه هذا القانون.

المادة 4: المبادئ الأساسية

تراعى في تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ الأساسية الآتية:

1- مصلحة الطفل الفضلى في جميع الأحوال
2- وعدم التمييز على أساس العمر، اللون، الدين، العرق، الجنسية، الجنس) الّا حيث تقتضي مصلحة الفتاة معاملة خاصة).
3- إخضاع اجراءات ملاحقة الطفل المخالف للقانون والتحقيق معه ومحاكمته الى بعض الاعتبارات الخاصة، فيقتضي تجنيبه قدر المستطاع الاجراءات القضائية.
4- تمتع القاضي بالسلطة الاستنسابية الممنوحة له ضمن نطاق القانون لاتخاذ التدابير الأكثر ملاءمة لوضع الطفل ولإمكانية إصلاحه مع الحق بتعديلها أو بالعودة عنها بحسب ما يظهر من نتائج تطبيقها على الطفل، وتكون التدابير المانعة من الحرية آخر الخيارات.
5- حظر حجز الأطفال مع الراشدين.
6- عدم اللجوء إلى شهادة الأطفال إلا إذا كان مسار العدالة يقتضي ذلك.
7- لا يمكن لأي مرجع قضائي أو إداري تنفيذ اي تدبير بحق الطفل إلّا سنداً لقرار صادر عن القضاء المختص.. وتتولى الوزارات المعنية تأمين كل الوسائل اللازمة لحسن تطبيق التدابير المقررة من القضاء.
8- في كل مرة يكون الطفل على اتصال مع الضابطة العدلية او الإدارية (على سبيل المثال لا الحصر، نيابة عامة، قاضي التحقيق، قاضي منفرد، محكمة جنايات الأطفال) يجب على المرجع الموجود أمامه الطفل أن يشرح له شرحا مفصّلا بلغة يفهمها، تكون واضحة وبسيطة وتراعي سنه ومستوى نضجه، عن سبب وجوده لديه وما هو منسوب إليه والأدلة المتوفرة بحقّه، وماهية الإجراءات التي سيخضع لها، كما شرح الخيارات والخطوات والمراحل والإجراءات المحتملة أو التي سيمر بها دون إكراه أو تهديد أو ضغط أو تضخيم.
9- الاستماع إلى آراء الطفل وفقا لأحكام هذا القانون في جميع مراحل الاجراءات القضائية أو غير القضائية، والأخذ بها قدر الإمكان، ومراعاة السرية والخصوصية.

المادة 5: سن الطفل

يجري التثبت من السن بالقيود الرسمية المختصة.

في حال عدم وجود ما يثبت السن بشهادة الميلاد، يمكن للقاضي الاستناد إلى جميع الوثائق التي من شأنها اثبات سن الطفل، من قبيل شهادة الولادة، ومقتطفات سجلات المواليد وغيرها من الوثائق التي تعتبر صحيحة ما لم يكن هناك ما يثبت عكسها،

وإلا بالاستناد إلى خبرة طبية يلجأ إليها المرجع القضائي الواضع يده على القضية كوسيلة أخيرة بواسطة خبير اختصاصي يختار من بين لائحة الأطباء الخبراء الاختصاصيين المعتمدين من قبل الوزارة المختصة.

تتحمل الدولة اللبنانية نفقة أتعاب هذا الطبيب.

إذا لم تذكر القيود يوم وشهر الولادة فيعتبر الشخص مولوداً في الأول من تموز من السنة المحددة لميلاده.

يعتبر الشخص مولوداً في الأول من تموز من السنة المحددة لميلاده في حال تعذر تحديد اليوم والشهر بالخبرة الطبية حيث يجب اللجوء إليها. وعند الشك في عمر الشخص وعدم القدرة على تحديده، يستفيد المدعى عليه من قرينة الشك، فيعامل على أنه طفل.

يعتبر سن الطفل الذي يبنى الحكم على أساسه نهائياً بالنسبة لتنفيذ التدابير أو العقوبات المفروضة في الحكم.

الباب الثاني: الطفل المخالف للقانون

المادة 6: سن المسؤولية الجزائية

لا يلاحق جزائياً من لم يتم الرابعة عشرة من عمره حين اقترافه الجرم.

المادة 7 : تحويل الاطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة

يحال الى التحويل كل طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة ثبت أنه ناقص أو فاقد الوعي والادراك عند ارتكابه فعلًا مخالفاً للقانون، ويعود للقضاء الواضع يده على الجرم أن يتأكد من أهلية الطفل، في كل حين يثار الشك حولها.

المادة 8 : خيار التحويل

في قضايا الأطفال المخالفين للقانون، على النيابة العامة وقاضي التحقيق وقاضي الاطفال اللجوء إلى تحويل الطفل متى توافرت شروطه، واعتماده كخيار أوّل قبل تقرير السير في المسار القضائي

المادة 9: شروط التحويل

يجب لتطبيق نظام التحويل تحقق الشروط التالية:

- اعتراف الطفل بالفعل الذي ارتكبه وادراكه لخطئه، وموافقة الطفل الخطية وأهله أو الوصي عليه وذلك قبل اتخاذ القرار بالتحويل، من خلال إحاطته علما بالطريقة الاقرب الى فهمه وبلغة يفهمها، وواضحة وبسيطة وتراعي سنه ومستوى نضجه بالمعلومات الكافية لناحية طبيعة ومضمون ومدة تدبير التحويل دون إكراه أو تهديد أو ضغط أو تضخيم.
- تمكين الطفل من الحصول على رأي والديه أو وصيه في مسألة التحويل قبل اتخاذ القرار بشأنه.
- تمكين الطفل من الحصول على المساعدة القانونية والاجتماعية اللازمة.

- متابعة خطة التحويل من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية.

- تحدد كافة أصول التحويل وآليته وشروطه بقرار يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية واستشارة وزارة العدل.

المادة 10: أثر التحويل على إجراءات الملاحقة

تتوقف جميع إجراءات الملاحقة بحق الطفل منذ اتخاذ القرار بالتحويل إلى حين ثبوت امتثال الطفل لجميع الشروط المنصوص عليها في خطة التحويل.

يتم حفظ الملف من قبل النيابة العامة أو منع المحاكمة من قبل قاضي التحقيق أو إبطال التعقبات من قبل القاضي المنفرد

تستأنف الملاحقة القضائية بحق الطفل في حال ثبت عدم امتثال الطفل للشروط المنصوص عليها في خطة التحويل، أو في حال ثبوت هربه من المرحلة التي كانت قد وصلت إليها.

يمكن إعادة النظر بخطة التحويل وتعديلها او استبدالها في حال تبين أن سبب عدم امتثال الطفل ناجم عن ظروف خارجية ليس له علاقة فيها.

الباب الثالث: التدابير

المادة 11: التدابير غير المانعة من الحرية

التي تفرض على الطفل هي:

1- اللوم.
2- الوضع قيد الاختبار
3- الحماية.
4- الحرية المراقبة.
5- العمل تعويضاً للضحية.
6- العمل للمنفعة العامة.

تتدرج هذه التدابير بين أخفّها وهو اللوم) البند 1) وأشدها موضوع البند (6).

البند 1: اللوم:

اللوم هو تدبير يوجهه القاضي إلى الطفل ويلفته فيه إلى العمل المخالف الذي إرتكبه وينبهه من عواقب العودة الى اقترافه، ويثبت هذا اللوم بموجب قرار.

البند 2 الوضع قيد الاختبار

الوضع قيد الاختبار هو تعليق اتخاذ اي تدبير آخر بحق الطفل، ووضعه تحت مراقبة الاختصاصي في العمل الاجتماعي لمدة أقصاها سنة واحدة وفقاً لشروط يحددها القاضي منها القيام بأعمال معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين، وذلك عندما يتبين بوضوح ان ظروف القاصر وشخصيته تبرر هذا التدبير.

إذا ارتكب الطفل جرماً آخر خلال فترة الاختبار، فيعود للقاضي أن يسقط هذا التدبير وأن يستبدله بتدبير أكثر ملاءمة.

البند 3 الحماية

الحماية هي تسليم الطفل الى والديه او أحدهما او الى وصيه الشرعي او الى أسرته الممتدة تحت إشراف الاختصاصي في العمل الاجتماعي المكلف بالأمر، شرط ان تتوافر في المسلّم اليه المعايير الأخلاقية والمقدرة على تربيته.

عند عدم وجود اي من هؤلاء الأشخاص في لبنان او عدم توافر الشروط السابق ذكرها يمكن تسليم الطفل الى أسرة بديلة موثوق بها.

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية إعداد لائحة بالأسر البديلة ويتم تحديثها ومشاركتها مع وزارة العدل من خلال مصلحة الأطفال

إذا ما تعذر تسليم الطفل الى أسرة بديلة موثوق بها يتم تسليم الطفل الى مؤسسة اجتماعية، صحية، أو تربوية معتمدة من الوزارات المختصة أو الى مؤسسة أخرى يختارها القاضي من بين لائحة يقترحها الاختصاصي في العمل الاجتماعي.

على الوزارات المختصة تزويد مصلحة الأطفال في وزارة العدل بلائحة سنوية بالمؤسسات التي يمكن اعتمادها لتطبيق تدبير الحماية، وتعطى الأولوية في كل الأحوال إلى المؤسسات المعتمدة من قبل الوزارات المختصة. تلتزم جميع المؤسسات كلٌّ ضمن نطاق اختصاصها، بتنفيذ القرارات الصادرة عن القضاء واستقبال الأطفال المحوّلين إليها، وعدم الامتناع أو المماطلة في التنفيذ دون مبرّر مشروع. للقاضي، عند ثبوت امتناع المؤسسة أو مخالفتها لواجباتها، اتخاذ التدابير الآتية:

- توجيه إنذار خطّي إلى المؤسسة.
- إلزامها بالتنفيذ الفوري تحت طائلة المسؤولية.
- رفع توصية إلى الوزارة المختصة بتعليق الترخيص أو سحبه عند الاقتضاء

البند 4: الحرية المراقبة

الحرية المراقبة هي وضع الطفل تحت مراقبة الاختصاصي في العمل الاجتماعي او المرجع المعين لهذه الغاية وبإشراف من القاضي، لمدة تحدد من قبل القاضي ويكون حدها الأقصى ثلاث سنوات.

يشمل هذا التدبير إدارة الحالة، مراقبة سلوك الطفل وتصرفاته وتوجيهه التوجيه الصحيح ومتابعة شؤونه الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية.

يجب على الطفل الموضوع تحت المراقبة ان يستمع الى إرشادات الاختصاصي في العمل الاجتماعي، كما يجب على أهل الطفل أو وصيه القانوني التعاون مع الاختصاصي لضمان تنفيذ تدبير الحرية المراقبة وتأمين الغاية المرجوة منه.

كما يمكن لكل من قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في إطار مخالفات الجنح حصراً، اتخاذ تدبير المراقبة احترازيا بما يتلاءم مع طبيعة الجرم المقترف وظروف الطفل وشخصيته .على ان تراعى في كل الأحوال مصلحته الفضلى.

البند 5 : العمل تعويضاً للضحية

العمل تعويضا للضحية هو ان يتم الطفل عملًا للمتضرر بموافقة كل منهما وتحت إشراف الاختصاصي في العمل الاجتماعي خلال مدة معينة ولعدد محدد من الساعات يعود أمر تحديدها لتقدير القاضي الّا تزيد عن 3 ساعات كحد أقصى في اليوم الواحد.

يراعى عند تحديد العمل تعويضا للضحية احترام الطفل والحفاظ على كرامته، وعدم المساس بحقوقه، لاسيما عدم تعرضه للإساءة والاستغلال او المعاملة المهينة.

للقاضي سنداً للمادة 21 العودة عن قراره واتخاذ التدبير المناسب لمصلحة الطفل، إذا تبين له أن المتضرر يسيء معاملة الطفل أو يتصرف معه على نحو يخلّ بسلامته النفسية والبدنية أو يمس كرامته.

إذا تخلف الطفل عن إتمام العمل وفقاً للشروط المقررة، يجوز للقاضي وبعد الاستماع للطفل استبدال التدبير بآخر. وفي أي حال من الأحوال لا تتم ملاحقة الطفل بجرم التخلف عن إنفاذ قرار قضائي.

البند 6 العمل للمنفعة العامة

العمل للمنفعة العامة هو أن يقوم الطفل بصورة مجانية وبعد موافقته بأداء نشاطات اجتماعية مفيدة للغير أو للمصلحة العامة، بما يساهم في تنمية شعوره بالمسؤولية وتحت إشراف الاختصاصي في العمل الاجتماعي خلال مدة معينة ولعدد محدد من الساعات يعود أمر تحديدها لتقدير القاضي بحيث تتراوح بي 30-240 ساعة الّا تزيد عن 4 ساعات كحد أقصى في اليوم الواحد.

يمكن تأدية العمل للمنفعة العامة في مؤسسة اجتماعية أو مؤسسة اجتماعية او ادارة من ادارات الدولة ومؤسساتها العامة على ان يكون العمل متناسبا مع سن الطفل وغير مضر بصحته النفسية والبدنية.

إذا تخلف الطفل عن إتمام العمل وفقاً للشروط المقررة، يجوز للقاضي وبعد الاستماع للطفل استبدال التدبير بآخر أشدّ

في أي حال من الأحوال لا تتم ملاحقة الطفل بجرم التخلف عن إنفاذ قرار قضائي.

المادة 12: تمديد مهلة التدبير

يمكن تمديد مهلة التدبير غير المانع للحرية، حتى سن الواحدة والعشرين إذا كانت الظروف الشخصية للطفل تستوجب هذا التمديد.

٤٩

يتخذ القاضي قرار التمديد بعد الاستماع إلى الطفل وإلى الشخص المسؤول عنه أو المسلم إليه وإلى الاختصاصي في العمل الاجتماعي.

المادة 13 : التدابير المانعة للحرية

التي تفرض على الطفل

1- الإصلاح.
2- معهد التأديب.
3- العقوبات المخفضة.

تندرج هذه التدابير من الأخف (البند 1) إلى الأشد (البند 3) ويجب أن تكون الملاذ الأخير ولأقصر مدة ممكنة

البند 1: التدبير الإصلاحي

يقضي التدبير الإصلاحي بوضع الطفل في معهد الإصلاح لمدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها ثلاث سنوات وفيه يجري تلقينه الدروس وتدريبه على المهن والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية وفقاً للنظام الذي يرعى المعهد.

إذا حكم على الطفل بتدبير إصلاحي لمدة يتجاوز بلوغه فيها الثامنة عشرة من عمره كان للقاضي أن يقرر، بعد الاستماع إلى الطفل، إما وقف التدبير الإصلاحي عند بلوغه الثامنة عشرة وإطلاق سراحه مع وضعه تحت إشراف الاختصاصي في العمل الاجتماعي لمدة يحددها، وإما وضعه في معهد التأديب حتى انقضاء مدة التدبير المقرر.

على مدير المعهد أن يبلغ القاضي المعني قبل شهرين من تاريخ بلوغ الطفل الثامنة عشرة من عمره على الأقل تحت طائلة تعرضه للملاحقة المسلكية بناءً على طلب القاضي، ويعاقب بغرامة تتراوح بين ضعفي الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعاف هذا الحد.

البند 2: معهد التأديب

يوضع الطفل في معهد التأديب لمدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها ثلاث سنوات.

إذا أتم الطفل الحادية والعشرين من عمره وما زال في المعهد المذكور، يمكن للقاضي بناءً على طلب الطفل أو الاختصاصي في العمل الاجتماعي، وبعد الاستحصال على تحقيق اجتماعي وعلى تقرير مدير المعهد وبعد الاستماع إلى الطفل، أن يطلق سراحه مع وضعه، إن اقتضى الأمر، تحت الحرية المراقبة لمدة لا تتعدى السنة، وإلا يبقى الطفل في معهد التأديب حتى تنفيذ الأحكام الصادرة بحقه عن قاضي الأطفال أو ينقل إلى السجن الخاص بالأطفال بحسب ما يقرره القاضي.

البند 3: العقوبات المخفضة

يحكم على الطفل بعقوبات مخفضة:

1- في المخالفات والجنح تخفض العقوبات الملحوظة في القانون بما فيها الغرامات إلى النصف.
2- إذا كانت الجناية معاقباً عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، تُستَبدَل بالحبس من خمس إلى خمس عشرة سنة.
3- إذا كانت الجناية معاقباً عليها بعقوبة غير الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، تُستَبدَل بحديها الأدنى والأقصى إلى النصف حبساً.

يوضع الطفل في معهد التأديب أو في سجن خاص بالأطفال، وفقاً لما يقرره القاضي.

المادة 14: تمرد الطفل على التدابير الإصلاحية أو التأديبية

يعود للقضاء تقرير استبدال التدبير المفروض على الطفل بتدبير أكثر ملاءمة عند عدم التزام الطفل بالتدابير الإصلاحية او التأديبية المفروضة عليه في معهد الإصلاح أو التأديب، بعد أن يرفع مدير المعهد تقريراً إلى القضاء الذي اتخذ التدبير.

يتم اتخاذ القرار بالاستبدال بناء على تقرير مدير المعهد، ومضمون التحقيق الاجتماعي الذي يطلبه القضاء، وفي كل الأحوال بعد دعوة الطفل للاستماع إليه.

المادة 15: هروب الطفل من معهد الإصلاح أو التأديب

إذا هرب الطفل من معهد الإصلاح أو التأديب، يرفع مدير المعهد تقريراً إلى المحكمة التي اتخذت التدبير. للقاضي أن يقرر، بعد الاستماع إلى الطفل، في حال مثوله، وإلى الاختصاصي في العمل الاجتماعي، تمديد مدة التدبير من ستة أشهر الى سنة أو استبدال المدة المتبقية بتدبير أشد، ويمكن تمديدها استثنائيا بقرار معلل على ألا يتجاوز سن الطفل عند انتهاء مدة التدبير الواحدة والعشرين من العمر.

المادة 16: وقف تنفيذ العقوبة

يمكن للقاضي، أن يوقف كلياً أو جزئياً تنفيذ التدبير أو العقوبة المخَفَّضة المحكوم بها، إلا إذا كانت العقوبة قبل التخفيض هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة بحدها الأقصى البالغ خمس عشرة سنة.

يجب في الحالة هذه، أن يقترن وقف التنفيذ بأحد التدابير غير المانعة للحرية ما عدا اللوم.

يفقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ إذا أقدم، خلال أربع سنوات من تاريخ نفاذ الحكم، على ارتكاب جنحة أو جناية محكوم عليه بها.

المادة 17: التدابير الاحترازية

يجوز للقضاء في كل الأحوال أن يتخذ تدابير احترازية وفقاً لأحكام هذا القانون كالحجز في مأوى احترازي أو مؤسسة متخصصة أو منع ارتياد بعض المحلات ومنع الإقامة ومنع السفر ومنع مزاولة عمل ما ومنع حمل الآلات الحادة والمصادرة العينية ومنع قيادة الآليات والمركبات.

المادة 18: تمديد التدابير الاحترازية

للقضاء تمديد هذه التدابير إلى سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف الطفل توجب ذلك.

يحدد القاضي مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية والمانعة للحقوق على ألا يتجاوز سن الطفل عند انتهائها الثامنة عشر عامًا. يمكن للقاضي بصورة استثنائية وبقرار معلل وعلى ضوء طبيعة التدبير المتخذ ومصلحة الطفل تمديد هذا التدبير حتى إتمام سن الواحدة والعشرين.

أما التدابير الاحترازية العينية كمصادرة الأشياء فتطبق بشأنها الأحكام الواردة في قانون العقوبات.

الباب الرابع: الأحكام المشتركة للتدابير

المادة 19: كيفية تطبيق التدابير

تراعى في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من هذا القانون الأصول الآتية:

1- تفرض على الطفل التدابير المنصوص عليها في المادة الحادية عشر ما عدا التأديب والعقوبة المخفضة إذا أتمّ الطفل الرابعة عشرة ولم يتم السادسة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم،
2- تفرض على الطفل التدابير المنصوص عليها في المادة الحادية عشر ما عدا العقوبة المخفضة إذا أتمّ الطفل السادسة عشرة ولم يتم السابعة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم
3- تفرض على الطفل في كافة الجرائم التي لا تشكل جناية التدابير المنصوص عليها في المادة العاشرة. أما في الجنايات فتفرض عليه التدابير المانعة للحرية باستثناء الجنايات المعاقب عليها بالإعدام فتطبق بشأنها العقوبات المخفضة فقط إذا أتمّ الطفل السابعة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم.

في جميع الأحوال يتعين على القاضي أن يعلل قراره بشكل وافٍ وأن يبين سبب اتخاذ التدابير مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى وظروفه وظروف ارتكاب الجرم.

المادة 20: إبدال أو إنهاء أو تعليق التدابير

لقاضي الأطفال، بناءً على تقرير المسؤول عن الطفل وعلى التحقيق الاجتماعي، وبعد الاستماع الى الطفل، أن يستبدل التدبير المتَخذ بتدبير أشد أو أخف منصوص عليه في هذا القانون أو أن ينهيه أو يعلقه وفق شروط يحددها.

الباب الخامس تقارير مراقبة الطفل الدورية

المادة 21: مراقبة الطفل

يقوم الاختصاصي في العمل الاجتماعي بمراقبة الطفل ويقدم تقريراً دوريا عن حالته كل ثلاثة أشهر إلى المرجع الذي اتخذ التدبير.

المادة 22: تقارير الاختصاصي في العمل الاجتماعي

تُضم تقارير الاختصاصي في العمل الاجتماعي إلى ملف الطفل لدى المرجع القضائي القاضي بالتدابير. ويعتبر التقرير جزءا لا يتجزأ من الملف .

المادة 23: موجب الإبلاغ

يتوجب على الأشخاص الذين سُلم إليهم الطفل أو المسؤولين عن المؤسسات الاجتماعية إبلاغ القاضي أو المحكمة التي أصدرت قرار التسليم، بأي طارئ يتعلق بالطفل، وأي سلوك مخالف للقواعد حتى لو كان ناجمًا عن إهمال في مراقبته أو في تربيته.

يعاقب الأشخاص الذين سُلم إليهم الطفل أو المسؤولون عن المؤسسات الاجتماعية عند عدم الإبلاغ بغرامة تتراوح بين ضعفي وأربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور.

تجري الملاحقة في هذه الحالة بناء على إخبار أو شكوى مقدمة أمام النيابة العامة ويكون الحكم الصادر قابلًا للاستئناف.

الباب السادس: الطفل المعرض للخطر

المادة 24: الطفل المعرض للخطر

الطفل المعرض للخطر هو كل طفل يعيش بصورة دائمة او مؤقتة أوضاعاً من شأنها ان تؤثر سلباً على نموه ونمائه وتعرض سلامته البدنية أو النفسية أو العقلية للخطر الداهم او غير الداهم وتعيق من تطوره السليم.

المادة 25: الخطر الداهم او غير الداهم

يتحدد مستوى الخطر ونوعه من خلال العناصر الخاصة بالوقائع والمؤشرات ومنها على سبيل المثال لا الحصر، هشاشة الطفل من قبيل سنه ومرونته النفسية، قدرات الاهل المادية والجسدية والنفسية، الموارد المتوافرة في البيئة المحيطة.

المادة 26: المسار القضائي

يتوجب في حال وجود خطر داهم سلوك المسار القضائي، دون أي إبطاء.

المادة 27: المسار غير القضائي

يتوجب في حال توافر معطيات مثيرة للقلق لا ترتقي إلى مستوى الخطر الداهم سلوك المسار غير القضائي.

المادة 28:

يعتبر الطفل معرضا للخطر في الأحوال الآتية:

1- إذا وُجد في بيئة تعرضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تعليمه أو تربيته.

2- إذا تعرض لأي شكل من أشكال العنف او الضرر أو الاساءة البدنيّة او العقليّة، والإهمال او المعاملة المنطوية على اهمال، او اساءة المعاملة او الاستغلال، بما في ذلك الاساءة الجنسية، او الاستغلال الجنسي في البغاء وفي المواد الاباحية، أو التعذيب او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة.
3- إذا كان من أطفال الشوارع متسولاً ام متشرداً. يعتبر طفل الشارع متسولاً إذا اعتاد استجداء الإحسان بأي وسيلة كانت أو تم استغلاله لهذه الغاية. ويعتبر متشرداً إذا ترك مسكنه ليعيش في الشوارع والمحلات العامة أو لم يكن له مسكن ووجد في الحالة الموصوفة آنفاً.
4- إذا تعرض لأي نوع من التهديد المتكرر والممنهج او الابتزاز المتكرر والممنهج ويشمل ذلك المجال الرقمي.
5- إذا فقد والديه وبقي دون سند عائلي أو تخلى عنه من تعهد برعايته أو كان في كفالته. أو خرج عن سلطة والديه او أوليائه وإعتاد سوءَ السّلوك.
6- إذا كان مكتوم القيد.
7- إذا تعرض لأي محاولة أو عملية بيع أو اتجار به أو بأعضائه الجسدية.
8- إذا حرم من التعليم أو استغل اقتصادياً وتم تشغيله دون السن القانونية.
9- إذا أستغل في إحدى الجرائم المنظمة أو في استعمال أو إنتاج أو إحراز أو نقل أو تهريب المخدرات او ما يشاكلها.
10- إذا كان مصاباً بمرض جسدي أو نفسي أو إعاقة جسدية أو عقلية على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار وكان يخشى من ذلك على سلامته أو سلامة الغير.

المادة 29: المسار القضائي

يتدخل القاضي عفوا في حالة وجود خطر داهم أو بناء على إخبار أو شكوى من الطفل أو أحد والديه أو أوليائه أو أوصيائه أو الأشخاص المسؤولين عنه أو الاختصاصي في العمل الاجتماعي أو وزارة الشؤون الاجتماعية أو النيابة العامة.

يتدخل القاضي عفوا في الحالات التي تستدعي العجلة، وفي جميع الحالات وبحسب مقتضيات الملف، للقاضي ان يُكلف شفهياً او خطياً الاختصاصي في العمل الاجتماعي باتخاذ الاجراءات اللازمة، وعلى هذا الاخير ان ينظم تقريراً يوضع في ملف الطفل.

في حالات الاغتصاب، يحيل القاضي الطفل إلى خدمات العناية السريرية للناجين من الاغتصاب ضمن المهل المحددة لهذه الغاية.

المادة 30:

للقاضي ان يتخذ وفق ما تقتضيه مصلحة الطفل، وبعد سماعه، وبعد الاطلاع على تقرير الاختصاصي الاجتماعي، ومع مراعاة مبدأ إبقاء الطفل ضمن عائلته تدابير الحماية أو أية تدابير تأهيلية أو علاجية، أو الحرية المراقبة ضمن الشروط الآتية:

٤٤

1- التزام والديه أو أوليائه أو أوصيائه أو الأشخاص المسؤولين عنه باتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك ضمن مدة يحددها القاضي.
2- التزام والديه أو أوليائه أو أوصيائه أو الأشخاص المسؤولين عنه أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الاشخاص الذين من شأنهم ان يتسببوا له بما يهدد صحته او سلامته الجسدية او المعنوية.
3- إلزام الطفل والديه أو أوليائه أو أوصيائه أو الأشخاص المسؤولين عنه بموجبات محددة، كأن يدخل مدرسة أو مؤسسة اجتماعية أو صحية متخصصة أو أن يقوم بعمل مهني ما.
4- تعيين شخصاً أو مؤسسة اجتماعية للمراقبة وإسداء النصح والمشورة للأهل والأولياء ومساعدتهم في تربيته، على أن يقدم هذا الشخص أو المؤسسة إلى القاضي تقريراً دورياً بتطور حالة الطفل.

المادة 31 :

للقاضي ان يتخذ وفق ما تقتضيه مصلحة الطفل، وبعد الاستماع إليه، وبعد الاطلاع على تقرير الاختصاصي الاجتماعي ومع مراعاة مبدأ إبقاء الطفل، إيداع الطفل في مؤسسة رعائية إيداع في الحالات الطارئة التي تستدعي درء خطر آني على أن يراعي مبدأي الضرورة القصوى والملاءمة، ويكون ذلك لأقصر فترة ممكنة او لحين تأمين حل بديل.

المادة 32:

للقاضي ان يتخذ وفق ما تقتضيه مصلحة الطفل، وبعد سماعه، وبعد الاطلاع على تقرير الاختصاصي الاجتماعي وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يمكن فيها إبقاء الطفل ضمن عائلته ايداع الطفل مؤقتا لدى عائلة ممتدة او عائلة بديلة ملائمة.

المادة 33:

في جميع الحالات المذكورة في المواد 31، 32، و 33 يكون للقاضي إصدار قرار يلزم الوالدين أو أولياء أو أوصياء أو الأشخاص المسؤولين عنه بالمشاركة بتنفيذ تدابير الحماية المتخذة.

المادة 34:

في جميع الحالات السابق ذكرها وأياً كان التدبير المفروض على الطفل، يبقى والدا هذا الأخير أو أولياؤه أو أوصياؤه أو الأشخاص المسؤولون عنه ملزمين بموجب النفقة تجاهه، ومسؤولين عن تأديتها. ويكون للقاضي الذي فرض التدبير، بعد أن يستمع إلى الشخص المعني، أن يقرر ما يجب عليه تأديته من نفقة لتغطية تكاليف التدابير المقررة بما يتوافق مع مصلحة الطفل الفضلى.

المادة 35 : موجب الإبلاغ

يتوجب على أصحاب المهن ومقدمي الخدمات الاجتماعية والنفسية والصحية إبلاغ الجهات المختصة أو [illegible] الضابطة العدلية أو الإدارية فوراً ودون أي تأخير، بتوافر معلومات تدلّ على تعرّض الطفل لخطرٍ داهم يهدّد سلامته الجسدية أو النفسية. كما يتوجب عليهم إعلام وزارة الشؤون الاجتماعية أو الجمعيات والمؤسسات

المختصة ضمن مهلة معقولة، بأي معطيات مثيرة للقلق تتعلق بوضع الطفل أو ظروفه، ولو لم ترقَ إلى مستوى الخطر الداهم.

المادة 36:

يعاقب كل شخص علم بتعرض طفل لخطر داهم بالمعنى المقصود بهذا القانون، فامتنع دون عذر مشروع عن إبلاغ الجهات المختصة والضابطة العدلية أو الإدارية بالغرامة من ضعفي الى اربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور.

المادة 37: المسار غير القضائي

يعهد إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات المتخصصة المعتمدة من قبلها اعتماد المسار غير القضائي في حال احتمال وجود خطر أو وجود معلومات أو وقائع أو معطيات مثيرة للقلق. ويقوم الاختصاصي الاجتماعي بإدارة الحالة وفق ما تنص عليه القوانين والأنظمة والإجراءات الخاصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والمشتركة مع الوزارات الاخرى المعنية.

المادة 38: وحدة حماية الطفل

ينشأ في وزارة الشؤون الاجتماعية وحدة حماية الأطفال تتصل مباشرة المدير العام. تنظم إنشاء الوحدة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية.

المادة 39 :

تعنى وحدة حماية الأطفال بالمسار غير القضائي، وتتولى التنسيق مع المراجع القضائية والادارية في المسار القضائي وفق ما تنص عليه القوانين والأنظمة والاجراءات الخاصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والمشتركة مع الوزارات الاخرى المعنية.

الباب السابع: تأليف قضاء الأطفال واختصاصه

المادة 40: تأليف قضاء الأطفال

يتألف قضاء الأطفال من:

1- قاض منفرد ينظر في المخالفات والجنح وفي الحالات المعينة في الباب السادس من هذا القانون.
2- غرفة ابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى متخصصة في قضايا الأطفال تنظر في الجنايات.
3- محكمة استئناف متخصصة في قضايا الأطفال تنظر في استئناف احكام القضاة المنفردين.
4- هيئة اتهامية متخصصة تنظر في استئناف قرارات قاضي التحقيق والنيابة العامة.
5- نيابة عامة أو محامين عامين وقضاة تحقيق متخصصين في قضايا الأطفال.
6- ضابطة عدلية متخصصة في قضايا الأطفال يرتدي افرادها لباسًا مدنيًا في جميع مراحل أو إجراءات التعامل مع الطفل، خلال إلقاء القبض أو التحقيق او الاستماع أو تأمين المثول، في ما خلا حالة الجرم المشهود.

المادة 41: في الاختصاص المكاني

يكون الاختصاص للمرجع القضائي الذي يقع في دائرته:

1- محل إقامة الطفل أو مكان سكنه أو سكن أهله أو محل إلقاء القبض عليه.
2- محل وقوع الجرم.
3- مكان وجود معهد الإصلاح أو التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها الطفل
4- مكان سكن الشخص الذي سلم إليه الطفل.

يعتبر مكان السكن بمثابة المقام عند عدم وجوده. ويعتبر المقام المختار بمنزلة المقام الحقيقي.

الباب الثامن: الإجراءات الجزائية في حالة الطفل المخالف للقانون

المادة 42: اجراءات الملاحقة والتحقيق

تجري ملاحقة الأطفال والتحقيق في الجرائم الملاحقين فيها وفقاً للأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية مع مراعاة الأصول والاستثناءات الواردة في هذا القانون.

المادة 43: في الاحتجاز أو التوقيف

لا يجوز حرمان الطفل من حريته إلا عند الضرورة القصوى، وفي الجرائم التي يقرر القاضي أنها على درجة من الخطورة سواء أكان ذلك قبل المحاكمة أو بعدها.

في حال تقرر الاحتجاز أو التوقيف يجب مراعاة الأصول التالية:

1- ان يكون لأقصر مدة ممكنة.
2- إبقاء الطفل قدر الإمكان في أماكن مخصصة للأطفال.
3- إبلاغ الطفل
4- إعلام والديه أو وصيه بمكان احتجازه وسببه
5- دعوة محاميه، أو تكليف محام للدفاع عنه،
6- دعوة الاختصاصي في العمل الاجتماعي للقائه.
7- حظر استخدام السلاسل أو الأصفاد أو أي أدوات تقييد أخرى إلا في حالات الضرورة القصوى ولأقصر مدة ممكنة وتعتبر من حالات الضرورة القصوى: محاولة هرب الطفل المحتجز خلال نقله، إخفاق الوسائل الأخرى في السيطرة على الطفل لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبب في خسائر مادية.
8- تجنيب تعرّض الطفل لأنظار العامة أثناء نقله إلى مكان احتجازه أو منه،
9- عدم نقل الأطفال مع الراشدين

10- ان تتجنّب الضابطة العدلية قدر الإمكان إلقاء القبض على الطفل لجلبه إلى التحقيق والاستعاضة عن ذلك بإبلاغ الطفل او أهله للحضور إلى التحقيق، فيما خلا الحالات التي تبرر التخوف من الهرب. عندها يتم اللجوء الى إلقاء القبض في حال تخلّف الطفل عن الحضور الى مكتب التحقيق في الموعد المحدد له.

المادة 44: استئناف قرار الاحتجاز

يمكن للطفل ضمن مهلة 24 ساعة استئناف قرار الاحتجاز أمام الهيئة الاتهامية ضمن المحافظة التابعة لها النيابة العامة التي أصدرت قرار الاحتجاز. تسري هذه المهلة من تاريخ ابلاغ الطفل قرار احتجازه.

على الهيئة الاتهامية أن تبت في الاستئناف ضمن مهلة 24 ساعة تبدأ من لحظة الاستئناف. إذا انقضت هذه المهلة دون أن تتخذ الهيئة الاتهامية قرارها فعلى النائب العام أن يطلق سراح الطفل حكماً.

المادة 45: في بدائل الاحتجاز أو التوقيف

للمرجع القضائي الذي يقرر احتجاز أو توقيف الطفل، وبعد الاطلاع على تقرير الاختصاصي في العمل الاجتماعي، أن يقرر اتخاذ تدابير بديلة عن الحرمان من الحرية منها:

1- الحضور الى مؤسسة اجتماعية في أوقات محددة
2- الاحالة الى مراكز اعادة التأهيل
3- منعه من الخروج من المنزل لفترات معينه
4- إدارة الحالة من قبل الاختصاصي في العمل الاجتماعي، أو من قبل شخص يكلف من قبل المرجع القضائي (متطوع)
5- إيداعه لدى أسرة بديلة
6- الارشاد
7- الخدمات المجتمعية
8- الوضع تحت المراقبة

المادة 46: إشتراك الطفل مع الراشد في الجرم

إذا كان الطفل مشتركاً مع الراشد في الجرم عينه أو في جرائم متلازمة، فيجري التفريق بينهما في جميع إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة. ويخضع الطفل للإجراءات والأصول المنصوص عنها في هذا القانون ويحاكم حصراً أمام قضاء الأطفال.

المادة 47: التحقيق مع الطفل

عند إحضار الطفل أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية للتحقيق معه يتوجب على المسؤول عن التحقيق، الالتزام بما يلي:

1- إعلام الوالدين أو أولياء أو أوصياء أو الأشخاص المسؤولين عنه فوراً.
2- الاتصال فوًا بالاختصاصي في العمل الاجتماعي المعتمد للحضور التحقيق. وعلى الاختصاصي الحضور خلال مدة ست ساعات من تاريخ دعوته.
3- لا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن الاختصاصي حاضراً تحت طائلة بطلان التحقيق. في حال كان حضور الاختصاصي متعذراً لأي سبب، على النيابة العامة أو مصلحة الاطفال في وزارة العدل أن تعين اختصاصيا اجتماعيا بديلا من إحدى الجمعيات المعتمدة في هذه المصلحة للحضور مع الطفل أثناء التحقيق.

المادة 48: توقيف الطفل

لقاضي التحقيق بحسب الظروف وحاجات التحقيق وسلامته ومن أجل الحفاظ على الأدلة والحؤول دون هرب محتمل، أن يقضي بتوقيف الطفل الذي أتمّ السادسة عشرة من عمره في الأماكن المحددة لتوقيف الأطفال وذلك في الجرائم المعاقَب عليها بسنة حبس على الأقل.

المادة 49: منع سفر الطفل

لقاضي التحقيق أن يخلي سبيل الطفل إذا كان محل إقامته ثابتاً أو تسليمه الى شخصٍ له محل إقامة ويتعهد بتقديمه الى المراجع القضائية كلما طُلب منه ذلك وله أن يقرر، مع إخلاء السبيل، منع الطفل مؤقتاً من السفر لمدة لا تتجاوز الشهرين في الجنح وستة أشهر في الجنايات. ويُشترَط في محل الإقامة الثابت المذكور في هذه المادة أن يكون في نطاق محكمة الأطفال المعنية. يجري التثبّت من وجوده عند الاقتضاء بمحضر ينظمه رجال الأمن.

يسقط قرار منع السفر حكماً إذا صدر قرار مبرم بمنع المحاكمة وإلا بقرار يصدره قاضي الحكم المحالة إليه الدعوى.

المادة 50: مدة توقيف الطفل

لا يجوز ان تتعدى مدة توقيف الطفل في الجنحة شهرًا واحدًا، قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار معلل. ولا يجوز أن تتعدى مدة توقيف الطفل في الجناية شهرين قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار معلل، باستثناء جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وجرائم الارهاب وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقا بعقوبة جنائية، بحيث تكون مدة التوقيف ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار معلل.

المادة 51: متابعة قرار توقيف الطفل

في حالة توقيف الطفل، على القضاء أن يجري متابعة كل أسبوعين لقرار التوقيف، فإذا ما وجد أن أسبابه ما تزال قائمة أكّد عليه. وإلا أخلى سبيل الطفل.

المادة 52: إبلاغ الطفل

يجري ابلاغ الطفل موعد المحاكمة والأحكام الصادرة بحقّه بواسطة محاميه عن طريق إعلام الوالدين أو أولياء أو أوصياء أو الأشخاص المسؤولين عنه. إذا ما تعذّر ذلك يجري تبليغ الطفل بالذات.

في حال تعذّر تبليغ الطفل أو الوالدين أو أولياء أو أوصياء أو الأشخاص المسؤولين عنه. تطبّق أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية على ان تحذف جميع البيانات من ورقة الدعوة ويتم الإشارة فقط الى دعوة الطفل الى جلسة أمام المحكمة.

المادة 53: تسليم الطفل بموجب سند تعهد

إذا سلم الطفل إلى أحد الاشخاص بموجب سند تعهد ولم يُحضر هذا الأخير الطفل في اليوم المحدد، رغم إبلاغه بذلك، يعاقب بغرامة تتراوح بين ضعفي وأربعة أضعاف الجد الأدنى من الأجور الا إذا أبدى عذراً مشروعاً.

إذا تخلف الطفل عن الحضور يمكن للمحكمة وفي حالات الضرورة القصوى أن تصدر بحقه مذكرة توقيف غيابية، على ان يصار الى تأمين مثول الطفل امام القاضي لاستجوابه في مهلة 24 أقصاها 24 ساعة من تاريخ التوقيف.

المادة 54: دعوى الحق الشخصي

تقام دعوى الحق الشخصي أمام القضاء وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة 55:

إذا تبلّغ المدعى الشخصي موعد المحاكمة وتخلّف عن الحضور دون عذرٍ مشروع تجري المحاكمة بحقّه بالصورة الغيابية.

ان الحكم الصادر بحقّه غيابياً غير قابل للطعن إلا فيما خص التعويضات الشخصية.

إذا حضر المدعي المحاكمة ثم تغيّب دون عذرٍ مقبول فيُحاكَم وجاهيا.

المادة 56: سرية المحاكمة

تجري محاكمة الأطفال سراً ولا يحضرها إلا الطفل ووالداه أو أولياؤه أو أوصياؤه أو الأشخاص المسؤولون عنه والمدعي الشخصي والشهود والاختصاصي في العمل الاجتماعي المعتمد والمحامون وأي شخص تأذن له المحكمة بالحضور.

يصدر الحكم في غرفة المذاكرة على أن يكون الحكم علنيا ابتداء من تلك اللحظة، ولا حاجة للنطق به في جلسة علنية يكون الطفل موجودًا فيها.

يعود للقاضي أن يستمع إلى الطفل منفردًا بحضور الاختصاصي في العمل الإجتماعي فقط وفقًا لما تقتضيه معطيات الملف.

يتمتّع المحضر المدوّنة فيه أقوال الطفل بالسرية ولا يعود لأي من والديه، أو الوالي عليه أو الوصي عليه أو الأشخاص المسؤولين ع او ممثله او أي شخص طبيعي او معنوي الحق بالاطلاع عليه أو الاستحصال على نسخة عنه إلّا بقرار معلّل من القاضي.

يعود للقاضي إحاطة أي من التقارير أو المستندات أو الإفادات المبرزة في الملف بالسرية وألا يصار إلى إبلاغها أو السماح بالاطلاع عليها من أي شخص أي شخص طبيعي او معنوي إلّا بإذن معلّل من قاضي الأطفال.

المادة 57: الزامية وجود محام

يتوجب وجود المحامٍ الى جانب الطفل المخالف للقانون أمام القضاء الجزائي.

إذا لم يُبادر ذوو الطفل أو المعنيّون بشؤونه الى توكيل محامٍ يجب، على المحكمة أن تكلّف محامَياً أو تطلب ذلك من نقابة المحامين.

المادة 58: الاستماع الى الطفل

للمحكمة أن تستمع الى الطفل منفرداً بحضور محاميه والاختصاصي في العمل الاجتماعي، كما للمحكمة أن تعفيه من حضور المحاكمة، أو من بعض إجراءاتها، بالذات، إذا رأت أن مصلحته تقضي بذلك، ويُكتَفى عندئذٍ بحضور والديه او وليّه أو وصيّه أو وكيله وتُعتَبَر المحاكمة وجاهية بحقّه.

في حال تغيب والدي الطفل أو وليه الطفل أو وصيه أو وكيله عن المحاكمة بعد دعوته اليها اصولاً، تؤجل المحاكمة الى جلسة أخرى.

المادة 59: ضم الملف الاجتماعي

إذا لم يكن قد ضم الملف الاجتماعي للطفل في إطار الاجراءات السابقة، على محكمة الأطفال أن تستحصل، قبل صدور الحكم، على تحقيق اجتماعي يقوم به الاختصاصي في العمل الاجتماعي المعتمد أو من تكلفه المحكمة بذلك من العاملين في الحقل الاجتماعي. يشتمل التحقيق على المعلومات اللازمة عن احوال ذوي الطفل المادية والاجتماعية وعن محيطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية والبيئة االتي يتواجد فيها وسوابقه الاجرامية، ويرفق به اقتراح التدبير المناسب لإصلاحه بحسب ما يكون عليه الوضع الاجتماعي للطفل عند ارتكاب الجرم وعند المحاكمة.

للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بأي معاينة طبية سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية للطفل او لذويه او لأي شخص آخر يستوجبه انجاز التحقيق.

المادة 60: أحكام محكمة الأطفال

إن الأحكام التي تصدر عن المحكمة فيما خص دعاوى الحق العام هي أحكاما مبرمة

المادة 61: الإدغام

للطفل، في حال صدور عدة أحكام جزائية بحقّه أن يطلب إدغام التدابير المحكوم عليه بها بما فيها العقوبات المخفّضة وفقاً لقانون العقوبات.

يقدّم الطلب الى المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير. يعود للمحكمة أيضاً السير بإجراءات الإدغام عفوا.

المادة 62: الخصوصية

يحظر نشر صورة الطفل ونشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة إعلامية على اختلاف أنواعها.

يمكن نشر الحكم النهائي على أن لا يذكر أي اسم ولا حتى الاحرف الاولى من اسم الطفل أو كنية أو لقب وارد في الحكم.

كل مخالفة لهذه الاحكام تعرّض المخالف لعقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وللغرامة من ستة أضعاف الى ثمانية أضعاف الحد الأدنى للأجور أو لإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 63: تنفيذ الأحكام

تقوم المحكمة بتكليف الاختصاصي في العمل الاجتماعي المعتمد مرافقة الطفل إلى المعهد أو المؤسسة التي حكم بوضعه فيها إلا إذا تعذر ذلك.

في حال تعذر ذلك او عند بلوغ الطفل الرشد تكلف عناصر قوى الامن الداخلي مرافقة الطفل إلى المعهد أو المؤسسة التي حكم بوضعه فيها.

يعاقب كل من يخالف القرارات الصادرة عن قاضي الاطفال أو يعرقل تنفيذها بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة وبغرامة من ستة أضعاف الى ثمانية أضعاف الحد الأدنى للأجور.

المادة 64: الرقابة على تنفيذ التدابير والعقوبات

تجري المحكمة رقابة دورية مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر على تنفيذ التدابير والعقوبات بشكل مباشر أو غير مباشر عبر الاختصاصي في العمل الاجتماعي أو من تُكلفه بذلك للتأكد من تنفيذها ومدى تحقيق الغاية المرجوة منها.

المادة 65: السجل العدلي

لا تُدرَج في السجل العدلي الأحكام الصادرة بحقّ الطفل سواء قضت بعقوبة أو تدبير.

المادة 66: السجل الخاص بالأطفال

يُمسَك لهذه الغاية، لدى مصلحة الأطفال في وزارة العدل، سجل خاص تقيّد فيه جميع هذه الأحكام، ولا يجوز الاطلاع على القيود المدرجة في السجل المذكور والمتعلقة بطفل معيّن، أو الاستحصال على نسخ عنها، إلّا من قبل المحكمة الناظرة في قضايا الأطفال، والمحال إليها الملف العائد لهذا الطفل بالذات.

الباب التاسع: الطفل الشاهد

المادة 67 : شهادة الطفل

خلافاً لاي نص آخر، يمكن اللجوء الى شهادة الطفل ما لم يثبت خلاف ذلك للمحكمة، كما لا يمكن اعتبار شهادة الطفل باطلة أو غير جديرة بالثقة بسبب سنه. ولا يجوز إجراء فحص أهلية الطفل للشهادة إلا إذا قررت المحكمة أن هناك أسبابًا موجبة تصب في مصلحة الطفل الفضلى ومُثبتة في السجل. ولا يجرى الفحص الا بحضور الاختصاصي في العمل الاجتماعي.

لا يمكن إجبار الطفل على الشهادة بخلاف إرادته وبدون علم والديه أو الوصي عليه.

يمكن استدعاء الطفل كشاهد لمرة واحدة على أن يستمع إليه مرّة واحدة وتسجّل شهادته.

لا يمكن ملاحقة الطفل الشاهد بجرم شهادة الزور. ولا يسأل الطفل حلف اليمين القانونية.

لا يمكن في معرض أي إجراء قضائي ترتأي فيه المحكمة الاستماع الى الطفل بصفته شاهدا، إلا أن تكون الجلسة سريّة وبحضور الوالدين والاختصاصي في العمل الاجتماعي حصرا فيما خلا الحالات التي يكون فيها الوالدين ملاحقين.

المادة 68: موجب الإبلاغ

يتوجب على أصحاب المهن ومقدمي الخدمات الاجتماعية والنفسية والصحية في معرض القيام بأعمالهم إبلاغ الجهات المختصة والضابطة العدلية أو الإدارية فوراً ودون أي تأخير عن المعلومات التي توفرت لديهم عن وجود سبب معقول للشك في أن طفلاً شاهد على جريمة .

المادة 69 :

يعاقب كل شخص علم بأن طفلا كان شاهدا على الجريمة او بحالة خطر داهم في هذا الخصوص بالمعنى المقصود بهذا القانون، فامتنع دون عذر مشروع عن إبلاغ الجهات المختصة والضابطة العدلية أو الإدارية بالغرامة من ضعفي الى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور.

المادة 70: حماية الطفل الشاهد

مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، للمحكمة أن تصدر قراراً بواحد أو أكثر من الإجراءات التالية لحماية الخصوصية والصحة الجسدية والعقلية والنفسية للطفل:

1- شطب أي اسم أو عنوان أو مهنة أو مكان عمل من السجل العام أو أيّة معلومات أخرى يمكن استخدامها لتحديد هوية الطفل.
2- عدم الكشف عن هوية الطفل أو الكشف عن أي مواد أو معلومات من شأنها أن تحدد هوية الطفل من قبل المشتبه فيه أو وكلائه.
3- تعيين اسم مستعار للطفل، او اعتماد هوية ثانوية للطفل خلال كل مراحل الدعوى.
4- تمكين الضابطة العدلية من أخذ إفادة الطفل في منزله كلما كان ذلك ممكناً.

٤٤

5- تجنب الاتصال المباشر بين الأطفال الشهود والمشتبه فيهم وضمان سرية وأمان أماكن وجودهم.
6- إجراء فحص طبي أو أخذ عينة للطفل من قبل طبيب متخصص تعينه المحكمة عند أي شك في صحة الطفل الشاهد العقلية، أو النفسية والجسدية.
7- قبول طلب إجراء فحص طبي أو أخذ عينة من جسم الطفل.

المادة 71:

يتوجب عند إجراء الفحص الطبي أو أخذ عينة من جسم الطفل الشاهد الآتي:

- حضور والديه أو أوليائه أو أوصيائه أو الأشخاص المسؤولين عنه بحضور الإختصاصي في العمل الاجتماعي ما لم يقرر الطفل خلاف ذلك،
- أن يكون الطبيب او الخبير الذي يجري الفحص من جنس الطفل نفسه، ما لم يستحال ذلك او تقتضي مصلحة الطفل الفضلى خلاف ذلك.
- في حال الطلب، يتوجب الاستحصال على إذن خطي لإجراء فحص طبي أو أخذ عينة من جسم الطفل.

المادة72:

يحظر على أي شخص تمت إدانته بجرم الاعتداء على طفل العمل مع الاطفال بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

يعاقب كل من أقدم على العمل مع الأطفال وسبقت إدانته بجرم الاعتداء على طفل بالحبس من شهر الى 3 سنوات وبالغرامة من ستة الى ثمانية أضعاف الحد الأدنى للأجور.

الباب العاشر : أحكام ختامية وانتقالية

المادة 73 : مصلحة الأحداث لدى وزارة العدل

يستبدل اسم مصلحة الأحداث لدى وزارة العدل ب " مصلحة الأطفال " ويراعى عند تنظيمها وتحديد مهامها:

- إنشاء نظام معلوماتي مركزي يشمل كافة الملفات القضائية بما فيها حالات التحويل ويتم ربطه عند الحاجة بالأنظمة المشابهة في الوزارات المعنية مع الحفاظ على موجب السرية في الحالات القضائية.
- إعداد الإحصاءات السنوية حول أعداد الأطفال المخالفين والمعرضين للخطر والشهود.
- إعداد الإحصاءات السنوية حول قرارات المحاكم وطبيعتها.
- التنسيق المنتظم مع وزارة الشؤون الاجتماعية، ولا سيما مصلحة حماية الطفل كما والتنسيق مع سائر الوزارات الأخرى المعنية في الموضوع ومع هيئات المجتمع المدني.

المادة 74:

تصدر لائحة موحدة بالجمعيات والمؤسسات الاجتماعية المعتمدة لدى الوزارتين لتنفيذ القانون الحالي بقرار مشترك يصدر من وزيري العدل والشؤون الاجتماعية.

المادة 75 :

يلغى القانون 422 الصادر بتاريخ 6 حزيران 2002 " حماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر".

المادة 76:

يُلغى كلّ نص، عام أو خاص، يخالف أحكام هذا القانون أو لا يأتلف مع مضمونه.

المادة 77:

يعمل بهذا القانون بعد مرور شهرين من نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٢٠٢٥\١٢\١٢ النائب د. عناية عز الدين

التي تخفّف العبء عن القضاء وتسانده وتعزز فرص تولي الطفل ومتابعته. وبالتالي تفعيل التنسيق والتشبيك وتوحيد الإجراءات والمرجعيات بما يضمن اتساق التدخلات وفعاليتها.

وحيث شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعاً ملحوظاً في عدد ملفات محاكم الأحداث وطبيعتها وفي نوعية القضايا الواردة إليها، ما يعكس الحاجة إلى تعزيز تدابير الوقاية والحماية الاجتماعية.

وحيث جرت محاولات متعددة خلال الأعوام الماضية لتعديل القانون 422 من خلال اجتماعات وورش عمل شاركت فيها وزارات وجهات دولية ومحلية، إلا أنّ هذه المحاولات لم تصل إلى خواتيمها لناحية الاتفاق على صيغة نهائية تُرفع إلى مجلس النواب.

وحيث أن المرحلة الحالية بظروفها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية تتطلب تدخلاً تشريعيا يرمي الى حماية الأطفال واتخاذ تدابير وقائية لاحتمالية تعرض الاطفال للخطر او مخالفتهم للقانون نتيجة الضغط والأزمات والعوامل الخارجية على أنواعها وضمان اندماج الأطفال عند وقوعها.

وحيث أن جنوح الطفل هو نتيجة تضافر عوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية ونفسية متعددة ومتشابكة تؤثر في احتمالية او إمكانية او ارتكابه لأفعال معينة قد تحوله او من شأنها أن تحوله الى طفل مخالف للقانون.، مما يستوجب تبني قواعد قانونية من خلال مقاربة تشريعية صديقة للأطفال وواضحة تراعي احتياجات الطفل وخصوصية الفتيات.

من هنا، يهدف هذا الاقتراح الى وضع إطار قانوني لقضاء الأطفال وحماية الأطفال المخالفين للقانون والمعرضين للخطر والشهود يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير والتوصيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال وتعزيز إعادة اندماج الطفل من خلال رفع سن المسؤولية الجزائية، واعتماد مبدأ مشاركة الطفل وتبني مبدأ الاستماع الى الطفل وغيرها....

لذلك، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق الرامي الى الى حماية الطفل المخالف للقانون والمعرض للخطر والطفل الشاهد، آملين مناقشته وإقراره.

بيروت في : ٢٠٢٥\١٢\١٢

النائب د. عناية عزالدين

الأسباب الموجبة

حيث أنّ الدستور اللبناني قد نصّ في مقدمته على التزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية حقوق الطفل وسائر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي كرّست مصلحة الطفل الفضلى في مجال الحماية والاصلاح والرعاية والتأهيل.

وحيث إن القانون رقم 422 /2002 (حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر)، وإن كان قد شكل إطارا متقدما عند صدوره، إلا أنه لم يطرأ عليه أي تعديل منذ أكثر من عشرين عامًا، في وقت شهدت فيه المعايير الدولية تطورا نوعيا، لاسيما التعليق العام رقم 24 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الذي عزّز مقاربة العدالة الصديقة للطفل وركّز على التحويل والتدابير البديلة والوقاية وإعادة الاندماج، والحدّ من اللجوء إلى القضاء والاحتجاز، كما تبنى مفهوم عدالة الأطفال عوضا عن عدالة الأحداث.

وحيث أن الاتجاهات الدولية الحديثة تنطلق من مفهوم العدالة الصديقة للطفل وتولي المقاربة الوقائية ذات الطابع الإصلاحي الهادف الأهمية اللازمة مرتكزة على مجموعة مبادئ أساسية منها على سبيل المثال لا الحصر:

مصلحة الطفل الفضلى، المعاملة الخاصة والمراعية للعمر والجنس والاحتياجات الفردية، الحق في الاستماع إلى الطفل ومشاركته، الحق في معاملة عادلة، التحويل وتجنب الإجراءات القضائية، الحماية من الحجز التعسفي، التوسع في استخدام العقوبات البديلة، اعتماد الحرمان من الحرية كملاذ أخير، الحق في التعليم والرعاية والدعم الاجتماعي والاتصال مع المجتمع أثناء وبعد الإجراءات القانونية، دعم التأهيل والعدالة التصالحية وإعادة الاندماج الاجتماعي، تصميم برامج وقائية قائمة على الأدلة، وتقييم المخاطر الفردية لتوجيه التدخلات وتقليل احتمالية التكرار.

وحيث أنه على الصعيد الإقليمي، عملت عدة دول عربية خلال السنوات الأخيرة على تحديث تشريعاتها الخاصة بالأحداث والاطفال استنادا إلى هذه المبادئ، لا سميا لجهة رفع سن المسؤولية الجزائية والتوسع في تطبيق التدابير البديلة، كما صدرت معايير عربية متقدمة أبرزها الدليل العربي للعدالة الصديقة للأطفال لعام 2019 الذي اعتمدته جامعة الدول العربية، والذي يكرس نهج العدالة الصديقة والفعالة الشاملة لحماية الأطفال الضحايا والشهود والمخالفين.

وحيث ان عددا من مواد القانون رقم 422 لم يعد يتوافق بشكل دقيق مع ما كرسته المعايير الدولية كما أن التطبيق العملي على مدى أكثر من عقدين، ساهم في تحديد مجموعة من الثغرات الإجرائية، لاسيما لجهة تدني سن المسؤولية الجزائية، غياب مفهوم التحويل، إضافة إلى عدم وضوح توزيع الصلاحيات بين الجهات القضائية والإدارية والاجتماعية، وتفاوت آليات التدخل، وغياب مسار اجتماعي موازٍ يضمن الوقاية والتأهيل والدعم.

وحيث إنّ مقتضيات المسؤولية المشتركة في مجال حماية الطفل تستوجب تكريس دور وزارة الشؤون الاجتماعية ومأسسة تدخلها الى جانب وزارة العدل والقضاء. ويمكّن من اعتماد التدخلات الوقائية والتأهيلية